

القرار . ٢٦٥ . (الدورة ٢٥)

متّطوعو الام المتعددة

ان الـ: مـصـيـةـ الـعـاصـمـةـ ،

اذ تشير الى قرارها ٢٤٦٠ (الدورة ٢٣) المتعدد في ٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨ ،
واذ تعطي علمـا بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٤٤٤ (الدورة ٤٧) المتعدد في
٣ تموز (يوليه) ١٩٦٩ وذلـك بـتقرير الأمين العام عن امكان انشاء هـيئة متـطـوعـين دـولـيةـ للـحملـ فيـ
سبـيلـ الانـماءـ (٢٤) ،

واقتناعـاـ منهاـ بـأنـ مـشارـكـةـ الجـيلـ النـاشـيـ مـشارـكـةـ نـاشـطـةـ فـيـ جـمـيعـ نـوـعـيـ الـحـيـاتـ الـاجـتمـاعـيـةـ
والـاقـتصـادـيـ يـهـتـيرـ عـامـلاـ ماـ فـيـ زـيـارـةـ فـعـالـيـةـ الجـهـودـ الـجـمـاعـيـةـ الـلـازـمـةـ لـبـنـاـ مـجـمـعـ اـفـضلـ ،
واقتناعـاـ منهاـ اـذـلـكـ بـأنـ الـعـدـمـ الـتـدـاوـيـةـ فـيـ اـعـمـالـ الـمـسـاعـدـةـ عـلـىـ الـانـماءـ هـيـ شـكـلـ منـ اـشـكـالـ
هـذـهـ المـشـارـكـةـ يـعـمـلـ جـزـءـهـ المـعنـوـيـ لـلـقـائـمـينـ بـهـاـ وـيـمـيـنـ اـنـ يـسـهـمـ اـسـهـاماـ كـبـيرـاـ فـيـ نـجـاحـ تـلـكـ
الـنـشـاطـاتـ الـبـاتـاحـتـهـ مـصـدـرـاـ اـغـافـياـ لـلـقـوىـ الـعـاملـةـ الـمـدـرـيـةـ ،ـ وـذـلـكـ شـرـيـطةـ :

(أ) ان تكون «ـهـذـهـ الخـدـمـةـ حـسـنـةـ التـخـاطـيـطـ وـالـادـارـةـ ،ـ وـانـ تـسـتـخـدـمـ مـتـطـوعـينـ يـعـيـنـونـ

ويـؤـدـونـ اـعـمـالـهـمـ عـلـىـ اوـسـعـ اـسـاسـ بـعـثـرـافـيـ مـضـنـ ،ـ يـشـمـلـ بـصـفـةـ خـاصـةـ الـبـلـدـانـ الـمـتـنـاـمـيـةـ ،ـ وـانـ توـفـرـ لـهـاـ

الـمـوارـدـ الـلـازـمـةـ ؛ـ

(ب) ان تـتـوفـرـ فـيـ مـتـطـوعـينـ الـمـؤـهـلـاتـ الـتـقـنيـةـ وـالـشـخـصـيـةـ الـلـازـمـةـ لـاـنـماءـ الـبـلـدـانـ الـمـسـتـفـيدـةـ

مـنـ بـنـدـمـاـتـهـمـ ،ـ وـمـنـ بـيـنـهـاـ الـمـؤـهـلـاتـ الـلـازـمـةـ لـنـقـلـ الـمـهـارـاتـ ،ـ

(ـ) ان لا يـسـوـفـ المـتـطـوعـونـ الـىـ بـلـدـ مـنـ الـبـلـدـانـ الـاـبـنـاءـ عـلـىـ «ـالـبـ وـمـوـافـقـةـ صـرـيـشـيـنـ مـنـ

الـمـكـوـماتـ الـمـسـتـفـيدـةـ الـمـعـنـيـةـ ؛ـ

١ - ترـيـبـ بـمـقـرـراتـ الـأـمـيـنـ الـعـامـ الـوـارـدـةـ فـيـ تـقـرـيرـهـ ؛ـ

٢ - وـتـقـرـرـ انـ تـشـيـءـ ،ـ فـيـ الـاـدـارـاتـ الـقـائـمـ لـمـجـمـوعـةـ مـؤـسـسـاتـ الـأـمـ الـمـتـعـدـةـ ،ـ وـاعـتـبارـاـ مـنـ ١ـ كانـونـ

الـثـانـيـ (ـ يـانـيـرـ) ١٩٧١ـ ،ـ فـرـيقـاـ مـنـ مـتـطـوعـينـ دـولـيـيـنـ يـذـلـقـ عـلـىـ اـعـضـائـهـ فـرـادـيـ وـمـجـتمـعـيـ

اـسـمـ 'ـمـتـطـوعـوـ الـأـمـ الـمـتـعـدـةـ 'ـ ؛ـ

٣ - وـتـطـلـبـ الـىـ الـأـمـيـنـ الـعـامـ الـقـيـامـ بـمـاـ يـلـيـ ؛ـ

(أ) ان يـعـيـنـ مدـيـرـ بـرـنـامـجـ الـأـمـ الـمـتـعـدـةـ الـاـنـمـائـيـ مدـيـرـاـ لـمـتـطـوعـيـ الـأـمـ الـمـتـعـدـةـ ؛ـ

(ب) ان يعين ، بالتشاور مع مدير برنامج الامم المتحدة الانمائي ، منسقاً يتولى ، في اداره هذا البرنامج ، تعزيز وتنسيق الاعمال المتعلقة باستخدام متطوعي الامم المتحدة وبانتقائهم وتدريبهم وادارة نشاطهم في اداره مجموعة مؤسسات الامم المتحدة ، وذلك ، بالاشراك مع وكلالات الامم المتحدة ذات الشأن ، وبالتعاون مع المنظمات المعنوية بالنداءات التدابعية القومية والدولية ، ومحظوظات الشباب المختصة ، عند الاقتضاء ؟

٤ - وتدعو حكومات الدول الاعضاء في الامم المتحدة او الاعضاء في الوكالات المتخصصة وفي المنظمات الدولية غير الحكومية ، كما تدعوا الافراد ، الى التبرع لصندوق تبرعات خانع لمساعدة نشاطات متطوعي الامم المتحدة ؟

٥ - وتطلب الى الامين العام والى مدير برنامج الامم المتحدة الانمائي اعلام الجمعية العامة في دورتها السادسة والعشرين ، عن طريق مجلس ادارة البرنامج والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، عن الخبرة المكتسبة من عمل برنامج متطوعي الامم المتحدة تنفيذاً لهذا القرار ، وتقدم ما يستحسن من مقترنات لتمكين متطوعي الامم المتحدة من تحقيق الهدف والغايات المنشودة بطريقه افضل .

الجلسة الخامسة
١٩٦٨
٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨

القرار ٢٦٨١ (الدورة ٢٥)

نهج موعد للتنمية الاقتصادية والاجتماعي
في الانماء القومي

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها ٢٤٣٦ (الدورة ٢٣) المتخد في ١٩ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨ ،
الذى ايدت فيه المبادئ التوجيهية المتعلقة باتباع نهج متكملاً في مراجعة اهداف وبرامج عقد
الامم المتحدة الانمائي الثاني ، والواردة في قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٣٢٠ (الدورة ٢٤)
المتخذ في ٣١ أيار (مايو) ١٩٦٨ ،

واد تشير ايضاً الى قرارها ٢٥٤٢ (الدورة ٢٤) المتخد في ١١ كانون الاول (ديسمبر)
١٩٦٩ والمتضمن اعلان التقدم والانماء في الميدان الاجتماعي ، والذى لفقت فيه الانتباه بشكل
خاص الى اهمية تخطيط التقدم والانماء في الميدان الاجتماعي بوصفه جزءاً لا يتجزأ من تخطيط
الانماء الشامل المتوازن ؟